في بدء الخلق عن القعنبي عن مالك به وتابعه في شيخه ابن دينار نافع وسالم عند الشيخين
نحوه مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق بكسر العين قال
المجد بلاد معروفة من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وتؤنث
وتذكر سميت بها لتوشج عراق النخل والشجر فيها او لانه استكف ارض العرب او سمي بعراق
المزادة لجلدة تجعل على ملتقى طرفي الجلد اذا خرز في اسفلها لان العراق بين الريف والبر
او لانه على دجلة والفرات او شاطيهما او معرب ايران شهر ومعناه كثرة النخل والشجر
فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر
وبابل من جملة بلادها وبها فسقة الجن وبها الدا العضال بضم العين وضاد معجمة
هو الذي يعيي الاطبا امره وكان هذا من الكتب القديمة لان كعبا حبرها

ما جا في قتل الحيات وما يقال في ذلك

جمع حية تقع على الذكر والانثى وانما دخلتها الها لانها واحد من جنس كبطة على انه
سمع من العرب رايت حيا على حية اي ذكرا على انثى والحيوت ذكر الحيات انشد الاصمعي
وياكل الحية والحيوتا وعن ابن عباس الثعبان الحية الذكر وعن غيره الثعبان الكبير
من الحيات ذكرا كان او انثى مالك عن نافع مولى ابن عمر الثقة الثبت الفقيه المتوفى
سنة سبع عشرة ومائة او بعدها عن ابي لبابة بضم اللام وموحدتين خفيفتين
صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة
مصغر وقيل اسمه رفاعة وقيل اسمه كنيته ورفاعة وبشير اخواه واسم جده زنبر
بزاي ونون وموحدة وزن جعفر وهو اوسي من بني امية بن زيد وشذ من قال
اسمه مروان وكان احد النقبا وشهد احدا وقيل شهد بدرا واستعمله النبي صلى
الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في اول خلافة عثمان
على الصحيح كذا في الفتح وفي الاصابة مات في خلافة علي وقال خليفة مات بعد قتل
عثمان وقيل عاش الى بعد الخمسين وروي عنه ابن عمر وابنه سالم ومولاه نافع وغيرهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت يعني دون انذار لان الجن
تتمثل بها قال الحافظ وظاهره تعميم جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة
وقيل يختص ببيوت المدينة دون غيرها وهو على كل قول فتقتل في البراري والصحاري
من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية التي تكون كانها فضة ولا تلتوي
في مشيتها انتهى وفي الابي انما الكا نهي عن قتل حيات بيوت غير المدينة ايضا بلا انذار
ولكنه عنده في بيوت المدينة اكد وقصره ابن نافع على بيوت المدينة وراى ان حيات
غيرها بخلاف فهي الحديث اقتلوا الحيات وانها احدى الخمس التي يقتلها المحرم والحلال
في الحل والحرم ولم يذكر انذار فحديث المدينة مخصص لهذا العموم مالك عن نافع مولى
ابن عمر عن سائبة مولاة لعائشة مرسل وهو موصول في الصحيحين بنحوه من
حديث ابن عمر وعائشة وابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
الجنان بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة

الحقيقة

الخفيفة وقيل الرقيقة البيضا وقيل ما لا يتعرض لاذية الناس وعن ابن عباس الجنان
مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل وقال ابن وهب هي عوامر البيوت فتمثل في
صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وهي التي نهى عن قتلها حتى تنذر وذكر الترمذي
عن ابن المبارك انما يقتل من الحيات التي تكون رقيقة كانها فضة ولا تلتوي في مشيها
قال عياض قال الابي لولا تفسير من فسر الجنان بالحيات عموما لتوهم انه لا ينذر من جنان
البيوت الا الصغير على من فسر الجنان بالصغير التي في البيوت عموما او بيوت خاصة
على ما مر حتى تنذر ويقتل ما وجد في الصحاري بلا انذار قال مالك ويقتل ما وجد منها
في المساجد الا ذا الطفيتين بضم الطا المهملة وسكون الفا تثنية طفية وهي خوصة
المقل شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية قاله المازري وغيره وقال ابن عبد البر
يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان والابتر
مقطوع الذنب او الحية الصغيرة الذنب وقال الداودي هو الافعى التي قدر شبر او اكثر
قليلا والعطف يقتضي التغاير بينهما وفي بعض طرق الحديث في الصحيح لا تقتلوا الجنان
الا كل ابتر ذي طفيتين وظاهره اتحادهما لكنه لا ينفي المغايرة وقال الكرماني الواو
للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فالمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الابترية
وكونها ذات طفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة ولا منافاة
ايضا بين الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين ويقتل ما اتصف بهما معا لان
الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان فانهما يخطفان بفتح الطا البصر وفي
رواية يطمسان البصر اي يمحوان نوره ويطرحان ما في بطون النسا من الحمل وفي رواية
ويسقطان الحبل بفتح الموحدة الجنين قال الابي اما للفزع او لخاصية فيهما وقد تكون
الخاصية قول ابن شهاب نرى ذلك من سمهما قال الحافظ زعم الداودي انه اذن في
قتلهما لان الجنان لا يتمثل بهما وانما يتم ان جعل الاستثنا منقطعا فان كان
متصلا ففيه رد عليه انتهى وبه علم قول السيوطي انما استثنيا لان مؤمني الجن
لا يتصورون في صورتهما اذ انهما ينفس رويتهما وانما يتصور مؤمنو الجن بصورة
من لا تضر رؤيته فان هذا كلام الداودي وقد علم ما فيه وايضا تعليله بهذا خلاف
ظاهر تعليله صلى الله عليه وسلم مالك عن صيفي بن زياد الانصاري مولاهم المدني من
الثقات مولى ابن افلح بالفا والمهملة عن ابي السائب الانصاري المدني يقال اسمه
عبد الله بن السائب تابعي ثقة مولى هشام بن زهرة بضم الزاي انه قال دخلت
على ابي سعيد الخدري بيته فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى اي اتم
صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار
ابو سعيد ان اجلس ولا تقتلها فلما انصرف من الصلاة اشار الى بيت في الدار فقال
اترى هذا البيت فقلت نعم اراه قال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس
فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق في غزوة الاحزاب فبينما هو به
اذ اتاه يستاذنه لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع الاية فقال يا رسول الله

Copyright ... University